

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

التربيع في حمله .

قوله ويستحب التربيع في حمله .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقال أبو حفص و الآجري وغيرهما : يكره التربيع إن ازدحموا عليه أيهم يحمله .

تنبيه : قوله وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل إلى المؤخرة .

مراده بقائمة السرير اليسرى : المقدمة التي من جهة يمين الميت .

قوله ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد فتكون البداءة من الجانبين من عند رأسه (والختام من عند رجله) وعنه يبدأ بالمؤخرة وهي الثالثةـ يجعلها على كتفه الأيسر ثم المقدمة فتكون البداءة بالرأس والختام به وأطلقهما في المحرر . قوله وإن حمل بين العمودين فحسن .

يعني لا يكره وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه وعنه يكره وعنه التربيع والحمل بين العمودين سواء .

فعليها : الجمع بينهما أولى زاد في الرعاية الكبرى : إذا جمع وحمل بين العمودين فمن عند رأس ثم من رجله وقال في المذهب : من عند ناحية رجله لا يصح إلا التربيع . فائدة : يستحب ستر نعش المرأة ذكره جماعة من الأصحاب منهم ابن حمدان وقدمه في الفروع قال في المستوعب : يستر بالمكية ومعناه في الفصول .

قال بعض العلماء : أول من اتخذ ذلك له زينب أم المؤمنين وماتت سنة عشرين وقال في

التلخيص : لا بأس بجعل المكية عليه وفوقها ثوب انتهى .

ويكره تغطيته بغير البياض ويسن به وقال ابن عقيل و ابن الجوزي وغيرهما : لا بأس بحملها

في تابوت وكذا من لم يمكن تركه على النعش إلا بمثله كالأحدب ونحوه : قال في الفصول :

المقطع تلفق أعضاؤه بطين حر ويغطي حتى لا يتبين تشويبه وقال أيضا : الواجب جمع أعضاؤه

في كفن واحد وقبر واحد وقال أبو حفص وغيره : يستحب شد النعش بعمامة انتهى .

ولا بأس بحمل الطفل بين يديه ولا بأس بحمل الميت بأعمدة للحاجة وعلى دابة لغرض صحيح

ويجوز لبعد قبره وعنه يكره